وضابطه ان لا يجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة وفيه ثلاث كيفيات الاولى ان يتمضمض ويستنشق
بغرفتين يتمضمض من الاولى ثلاثا ثم يستنشق من الثانية ثلاثا الثانية ان يتمضمض ويستنشق
بست غرفات يتمضمض بواحدة ثم يستنشق باخرى وهكذا الثالثة ان يتمضمض ويستنشق
بست غرفات يتمضمض بثلاث متوالية ثم يستنشق كذلك وهذه اضعفها وانظفها واعلم
ان كيفيات الجمع وهي الوصل افضل من كيفيات الفصل وافضل كيفيات الجمع جمعهما بثلاث
غرف يتمضمض ثم يستنشق من كل منها وهي التي ذكرها الشيخ وافضل كيفيات الفصل فصلهما
بغرفتين يتمضمض من الاولى ثلاثا ثم يستنشق من الاخرى ثلاثا فائدة الحكمة في ندب غسل الكفين
والمضمضة والاستنشاق معرفة اوصاف الماء من لون وطعم وريح هل تغير ام لا وقال بعضهم
شرع غسل الكفين للاكل من موائد الجنة والمضمضة لكلام رب العالمين والاستنشاق لشم
روائح الجنة وغسل الوجه للنظر الى وجه الله الكريم وغسل اليدين للبس سوار الجنة ومسح
الراس للبس التاج والاكليل فيها ومسح الاذنين لسماع كلام الله تعالى وغسل الرجلين للمشي
في الجنة ومسح جميع الراس اي للاتباع وخروجا من خلاف من اوجبه والافضل في مسحه
ان يضع يديه على مقدم راسه ويلصق احدى سبابتيه بالاخرى وابهاميه على صدغيه ثم
يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المكان الذي ذهب منه ان كان له شعر ينقلب فيكون
الذهاب والرد مسحة واحدة لعدم تمام المسحة بالذهاب وان لم يكن له شعر ينقلب
فلا حاجة الى الرد فلو رد لم يحسب ثانية لاستعمال الماء في المسحة الاولى على ان الذي مسح به البعض
الواجب ويوخذ من ذلك انه لو رد في المسحة الثانية يحسب ثالثة وهو كذلك لكن الاكمل
ان ياتي بماء جديد ويسن مسح الذوائب المسترسلة وان جاوزت حد الراس وعد مسح جميع
الراس من السنن بالنسبة لما زاد على القدر الواجب خلافا لمن وقع اقل جزء منه فرضا والباقي
سنة لان القاعدة ان ما يمكن تجزيته كمسح جميع الراس وتطويل الركوع والسجود يقع بعضه
واجبا وبعضه مندوبا وما لا يمكن تجزيته كبعير الزكاة المخرج عما دون الخمس والعشرين يقع كله
واجبا وفي بعض نسخ المتن واستيعاب الراس بالمسح اي تعميمه بالمسح عليه اما ان
مسح بعض الراس مقابل لقوله ومسح جميع الراس على النسخة الاولى ولقوله واستيعاب الراس بالمسح
على النسخة الثانية وقوله كما سبق اي في فروض الوضوء ولو لم يرد نزع ما على راسه الخ او عسر
تغييره بذلك انه لا يتوقف على مشقة وهو كذلك وقوله من عمامة الخ بيان لما على راسه و
ونحوها اي كطاقية وطيلسان وقلنسوة كمل بالمسح عليها اي على ما على راسه من عمامة
ونحوها فالضمير عائد على ما على راسه من عمامة ونحوها كما اشعر به قوله كمل فلو مسح على العمامة
او نحوها ولم يمسح الواجب من الراس لم تحصل السنة خلافا للخط الثاني ان لا يمسح الحائل

لما

لما مسحه من الراس لانه لا يجمع بين العوض والمعوض والمعتمد ان هذا ليس بشرط بل قال المحشي ان مسح
جميع العمامة اكمل الثالث ان لا يرفع يده بعد مسح الواجب من الراس وقبل ان يكمل على العمامة
او نحوها والا احتاج الى ماء جديد فهو شرط للتكميل بالماء الاول الرابع ان لا يكون عاصيا باللبس
لذاته بان لا يكون عاصيا به اصلا او عاصيا به لا لذاته كان كان غاصبا لها فيكمل بالمسح في هاتين
الصورتين بخلاف ما اذا كان عاصيا باللبس لذاته كالمحرم فيمتنع التكميل في هذه الصورة
الخامس ان لا يكون على العمامة او نحوها نجاسة معفو عنها كدم براغيث والا امتنع التكميل لما فيه من
التضمخ بالنجاسة ومقتضى اطلاق جواز التكميل على العمامة مثلا وان كان تحتها عرقية
ونحوها ويويده تجويزهم المسح على الطيلسان فوق [illegible] ومسح جميع الاذنين اي بعد مسح الراس لان تاخير
مسحهما عن مسح الراس شرط لحصول السنة فلو مسحهما قبل مسح الراس لم تحصل السنة وفي التقييد
[illegible] بالجميع ان استيعاب الاذنين بالمسح شرط لاصل السنة لكن الاقرب انه شرط لكمالها حتى
لو مسح البعض فقط حصل اصل السنة ومسحهما استقلالا منظور فيه لكونهما عضوين مستقلين
وهو الراجح ويسن مسحهما مع الراس نظرا للقول بانهما من الراس ويسن غسلهما مع الوجه نظرا
للقول بانهما من الوجه فيسن غسلهما ثلاثا مع الوجه ومسحهما ثلاثا مع الراس ومسحهما ثلاثا
استقلالا ويلصق كفيه وهما مبلولتان بهما استظهارا ثلاثا فالجملة [illegible] فيهما اثنتا عشرة ثلاث
غسلات مع الوجه والباقي تسع مسحات ولا يسن مسح الرقبة خلافا للرافعي بل هو بدعة
واما خبر مسح الرقبة امان من الغل فموضوع كما قاله شيخ الاسلام في التنقيح وابن اثر ابن
عمر رضي الله عنهما من توضا ومسح عنقه وقي الغل يوم القيامة غير معروف والغل بضم الغين
طوق من حديد يوضع في العنق ويغل يداه الى عنقه ويجعلان فيه ظاهرهما وباطنهما
بالجر بدل من الاذنين لافادة التعميم والمراد بظاهرهما ما يلي الراس وبباطنهما ما يلي الوجه
بماء جديد اي ليحصل الاكمل والا فاصل السنة يحصل ببلل الراس في المسحة الثانية
او الثالثة بخلاف الاولى نبه عليه الزركشي اي غير بلل الراس نعني بلل الجديد ولا يشترط
الترتيب في احد المسح الراس ومسح الاذنين فلو بل اصابعه ومسح راسه ببعضها ومسح
اذنيه بباقيها كفى والسنة في كيفية مسحهما اي السنة الكاملة فلو مسحهما بغير تلك
الكيفية كفى في اصل السنة ان يدخل مسبحتيه اي راسهما وهو كقوله تعالى يجعلون اصابعهم
في اذانهم من الصواعق اي رؤوسها وقوله في صماخيه تثنية صماخ بكسر الصاد ويقال بالسين
ابعد خرق الاذن ووضع راس المسبحتين فيهما [illegible] حتى يحكى ان القطب [illegible]
على ترك ويديرهما اي يحركهما وقوله على المعاطف اي ليات الاذنين ويمر ابهاميه